

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك	
	في المغرب	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
9319	نصوص خاصة	9313
9321	التعيين في المناصب العليا.	9314
	ظهير شريف رقم 1.19.120 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.	
	مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.	
	ظهير شريف رقم 1.19.121 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.	
	الجمرك. - رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته. مرسوم رقم 2.19.810 صادر في 23 من محرم 1441 (23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.	
	الإذن بإحداث شركات تابعة : • المجمع الشريف للفوسفاط.	
	مرسوم رقم 2.19.765 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة بالمكسيك والمسماة «OCP Specialities Mexico» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».	

صفحة	صفحة
9332	مرسوم رقم 2.19.766 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة في الهند والمسماة «OCP Specialities India Private Limited» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A» • مجموعة القرض الفلاحي للمغرب.
9332	مرسوم رقم 2.19.767 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالإذن لمجموعة القرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة للوساطة في التأمين تسمى «CAM Courtagé».....
9333	إقليم الجديدة - تجديد المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.19.588 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء - سطات) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية.....
9333	إقليم الجديدة - تجديد المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.19.650 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 308/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة السجع» الكائن بتراب قبيلة السجع بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.....
9334	إقليم قلعة السراغنة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.19.743 صادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء الميناء الطاقى الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.....
9334	إقليم قلعة السراغنة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.19.651 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 308/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة أولاد سيدي الشيخ» الكائن بتراب قبيلة أولاد سيدي الشيخ بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.....
9336	إقليم خنيفرة - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.19.745 صادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الغشوات بإقليم قلعة السراغنة وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
9336	إقليم تيزنيت - تحديد الملك العام البحري. مرسوم رقم 2.19.656 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 457/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تاعريشت» الكائن بتراب قبائل القصر الكبير وتافنداست وأيت سعيد عمر بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.....
9337	إقليم سطات - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.747 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.14.606 بتاريخ 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري (الشطر الثاني) التابع لجماعة اثنين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.....
9339	إقليم ميدلت - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.748 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.14.605 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري التابع للنفوذ الترابي لجماعة أربعاء الساحل بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.....
9343	إقليم خريبكة - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.778 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة قضاء الأسرة بميدلت، وبتزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....
9344	إقليم بركان - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.789 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حمرين بإقليم خريبكة وبتزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....
9344	إقليم بركان - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.779 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أيت بلقاسم بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9344	إقليم بركان - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.780 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9345	إقليم بركان - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.19.781 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أيت إيعزة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

صفحة	صفحة
9345	مرسوم رقم 2.19.782 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة اسكي بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9352	مرسوم رقم 2.19.783 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة إسن بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9353	مرسوم رقم 2.19.784 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي دحمان بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9347	مرسوم رقم 2.19.785 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تمزوزت بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
9353	إقليم تنغير. - إعلان المنفعة العامة.
9354	مرسوم رقم 2.19.792 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 12 (الطريق الجهوية رقم : 703 سابقا) على مستوى سد تودغى من ن.ك 68+370 إلى ن.ك 42+381 بإقليم تنغير.....
9354	المعادلات بين الشهادات.
9354	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1787.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9354	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1796.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9355	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1797.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9355	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1788.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9356	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1798.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9356	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1799.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9357	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1800.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتغيير وتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
9357	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1869.19 صادر في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
9351	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1791.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

صفحة	صفحة
9364	9358
9364	9359
9365	9359
9365	9360
9366	9360
9366	9361
9367	9361
9367	9362
9367	9362
9369	9363
9369	9363

مجلس المنافسة

9369	قرار لمجلس المنافسة عدد 76 / ق / 19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) والمتعلق باقتناء شركة «Tana Agriculture Limited» لنسبة 45% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Palmagri» التابعة لشركة «Palmeria Holding».
9369	قرار لمجلس المنافسة عدد 77 / ق / 19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Nareva Enel Green Power Morocco» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 17.19
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريفي رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية ؛
«- الصندوق المغربي للتأمين الصحي ؛
«- المعهد العالي للقضاء.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«- مجموعة التهيئة العمران ؛
«- شركة إثمار الموارد ؛
«- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ؛

(الباقي لا تغيير فيه).

* * *

ظهير شريف رقم 1.19.120 صادر في 12 من محرم 1441
(12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.19
القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق
بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92
من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 95/19 الصادر في
2 محرم 1441 (2 سبتمبر 2019) الذي صرح بمقتضاه : «بأن ما ورد
في القانون التنظيمي رقم 17.19 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور ، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92
من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.19.121 صادر في 12 من محرم 1441
(12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 26.16
المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية
وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة
ذات الأولوية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 97/19 الصادر في

5 محرم 1441 (5 سبتمبر 2019) الذي صرح بمقتضاه :

- «بأن المواد 1 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 2 (البند الأول) و 3 و 5
و 8 (الفقرة الأولى) و 9 و 13 و 30 (الفقرتان الأولى والثالثة) و 33،

ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير المتعلق بها» ؛

- «بأن باقي أحكام هذا القانون التنظيمي مطابقة للدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع
الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات
الحياة العامة ذات الأولوية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول
في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي ؛

«- المراكز الجهوية للاستثمار ؛

«- صندوق الجماعي ؛

«- الصندوق للتقاعد ؛

«- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

«- الوكالة الوطنية للهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛

.....

.....

«- مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية..... - قطاع الفلاحة ؛

«- مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية..... الشباب والرياضة ؛

«- مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي

«وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

«- مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية ؛

«- المعهد للتقييس ؛

«- المعهد الزراعي ؛

«- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

«- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية ؛

.....

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية

..... هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

.....

.....

«- الوزراء المفوضون العامون ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز ؛

«- المفتشون الجهويون..... التراب الوطني.»

- حماية الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي بمختلف تجلياته ومظاهره، والعمل على النهوض به وتثمينه، من خلال ترصيد المكتسبات الوطنية المحققة في هذا المجال وتطويرها، بما يضمن الانصهار مع باقي مكونات الهوية الوطنية الموحدة والمتعددة الروافد، والانفتاح على الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء؛

- تنمية وتعزيز قدرات الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية وبمختلف مؤسسات القطاعين العام والخاص في مجال التواصل باللغة الأمازيغية مع المرتفقين المتحدثين بها، وذلك وفق برامج دراسية وتكوينية خاصة تعدها لهذا الغرض؛

- تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الأمازيغية، وكذا تشجيع أعمال وأنشطة الترجمة من وإلى اللغة الأمازيغية.

الباب الثاني

إدماج الأمازيغية في مجال التعليم

المادة 3

يعد تعليم اللغة الأمازيغية حقا لجميع المغاربة بدون استثناء.

المادة 4

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والتعليم العالي بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي على اتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتكوين بالقطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، تدرس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في جميع مستويات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والتكوين المهني.

كما يتعين أن يتم تعميمها بنفس الكيفية في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي.

المادة 5

مراعاة للخصوصيات الجهوية، يمكن اعتماد التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في بعض المناطق بجهات المملكة، إلى جانب اللغة العربية، لتيسير تدريس بعض المواد التعليمية في سلك التعليم الأولي والابتدائي بالمؤسسات التعليمية الموجودة بهذه المناطق.

المادة 6

يمكن أن تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مسالك تكوينية ووحدات للبحث المتخصص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التعليم العالي.

قانون تنظيمي رقم 26.16

يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية

وكيفيات إدماجها في مجال التعليم

وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية للدولة.

ويقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللساني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة.

ويعتمد حرف تيفيناغ لكتابة وقراءة اللغة الأمازيغية.

المادة 2

تعمل الدولة بجميع الوسائل المتاحة على تعزيز التواصل باللغة الأمازيغية وتنمية استعمالها في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيда مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وذلك من خلال:

- تحديد التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وحمايتها وتنميتها وإدماجها، بكيفية تدريجية، في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باقتراح من المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المحدث بموجب الفصل 5 من الدستور؛

- تيسير تعلم اللغة الأمازيغية وتعليمها ونشرها؛

- المحافظة على هذه اللغة، بصفتها رصيدا وطنيا، والعمل على تهيئتها وتأهيلها وتطويرها وتنمية استعمالها، مع مراعاة إدماج مختلف التعبيرات الأمازيغية المحلية بشكل متوازن ودون إقصاء لأي مكون من مكوناتها؛

الباب الرابع

إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال

المادة 12

تعمل الدولة على إدماج اللغة الأمازيغية في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، بجميع أنواعها، بما يتناسب ووضوعها كلفة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وذلك في إطار اتفاقيات الدعم الذي تخصصه الدولة لهذه الوسائل، وكذا في إطار دفاتر التحملات الخاصة بالقنوات التلفزية والإذاعية.

المادة 13

تعمل الدولة على تأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية العمومية لتأمين خدمة بث متواصلة ومتنوعة، تغطي كافة التراب الوطني، مع تيسير استقبال هذه القنوات خارج المغرب.

كما تعمل الدولة على الرفع من حصة البرامج والإنتاجات وال فقرات باللغة الأمازيغية في القنوات التلفزية والإذاعية العامة أو الموضوعاتية في القطاعين العام والخاص بما يتناسب ووضوعها كلفة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية.

وتتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير الكفيلة بذلك في نطاق اختصاصها لضمان تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 14

يُراعى معيار استعمال اللغة الأمازيغية ضمن معايير توزيع الدعم العمومي الموجه للإنتاجات السمعية - البصرية بما فيها الأفلام السينمائية والتلفزية وغيرها من الأعمال الفنية وكذا الصحافة المكتوبة والرقمية.

المادة 15

تُثبت الخطب والرسائل الملكية والتصريحات الرسمية للمسؤولين العموميين، على القنوات التلفزية والإذاعية العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمتها الشفاهية أو الكتابية إلى اللغة الأمازيغية.

كما تُثبت، باللغة الأمازيغية، البلاغات والبيانات الموجهة لعموم المواطنين.

المادة 16

يُراعى في تطبيق أحكام هذا الباب فيما يخص الإذاعات الجهوية والمحلية اعتماد مبدأ التكافؤ والتوازن بين مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

وتعتمد اللغة الأمازيغية في معاهد تكوين الموارد البشرية لفائدة الإدارات العمومية.

المادة 7

تدمج اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية.

المادة 8

يراعى في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

تراعى مختلف مكونات الثقافة الأمازيغية، المادية منها وغير المادية، في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية.

الباب الثالث

إدماج الأمازيغية في مجال التشريع والتنظيم

والعمل البرلماني

المادة 9

تستعمل اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، ويجب توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية وإلها عند الضرورة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

المادة 10

تنقل جلسات البرلمان بمجلسيه مباشرة على القنوات التلفزية والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها إلى اللغة الأمازيغية.

وتصدر نسخة من الجريدة الرسمية للبرلمان باللغة الأمازيغية.

المادة 11

تعمل الإدارة، بكيفية متدرجة، على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصبغة العامة في الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية.

كما يتم، نشر القرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية الخاصة بهذه الجماعات باللغة الأمازيغية.

المادة 17

تعمل الدولة على إعداد وتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية.

الباب الخامس

إدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني

المادة 18

تعمل الدولة على تشجيع ودعم الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية، وذلك في إطار وحدة الهوية الوطنية وتنوعها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الجهوية لمختلف مناطق المغرب.

المادة 19

تعمل الدولة على تثمين الموروث الحضاري والثقافي الأمازيغي باعتباره رأسمال غير مادي مشترك بين جميع المغاربة، وفق مقارنة تراعي الخصوصيات والأعراف والتقاليد المحلية.

المادة 20

تشجع الدولة على إدماج الثقافة الأمازيغية والتعبير الفنية الأمازيغية في مناهج التكوين الثقافي والفني بمؤسسات التكوين التي تعنى بالشأن الثقافي والفني سواء العمومية منها أو الخاصة.

الباب السادس

استعمال الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية

المادة 21

تحرر باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في الوثائق الرسمية التالية :

- البطاقة الوطنية للتعريف ؛

- عقد الزواج ؛

- جوازات السفر؛

- رخص السياقة بمختلف أنواعها ؛

- بطاقات الإقامة المخصصة للأجانب المقيمين بالمغرب ؛

ومختلف البطائق الشخصية والشواهد المسلمة من قبل الإدارة.

المادة 22

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في القطع والأوراق النقدية، والطوابع البريدية، وأختام الإدارات العمومية.

المادة 23

تعمل السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على توفير الوثائق التالية باللغتين العربية والأمازيغية :

- المطبوعات الرسمية والاستمارات الموجهة إلى العموم ؛

- الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية ؛

- الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية.

المادة 24

تلتزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية بتوفير بنيات للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية. كما توفر خدمة مراكز الاتصال التابعة لها باللغة الأمازيغية.

المادة 25

تعمل إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على تأهيل موظفيها المعنيين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها واستعمالها في تقديم الخدمات العمومية.

المادة 26

تُدرج اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية ضمن المواقع الإلكترونية الإخبارية للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية الأخرى.

الباب السابع

إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية

المادة 27

يتم استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في :

- اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمجالس والهيئات الدستورية والمجالس والهيئات المنتخبة ؛

- اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها ؛

- لوحات وعلامات التشوير المثبتة في الطرق والمحطات الطرقية والمطارات والموانئ والفضاءات العمومية.

الباب التاسع

مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه

المادة 31

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 2) و 7 و 9 و 10 (الفقرة الأولى) و 12 و 13 و 14 و 15 و 20 و 24 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمس سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 3) و 6 و 10 (الفقرة 2) و 21 و 22 و 26 و 30 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المادتين 11 و 23 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 32

تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيئات الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كفاءات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في الميادين التي تخصها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

المادة 33

يقدم المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية دعمه التقني لمختلف المؤسسات والهيئات والسلطات العمومية المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا مساعدته اللازمة لتمكينها من الالتزام بهذه الأحكام، كل واحدة فيما يخصها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات بين المجلس والجهة المعنية.

المادة 34

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية دائمة يعهد إليها بمهام تتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 35

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 28

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، العلامات الخاصة بمختلف وسائل النقل التي تقدم خدمات عمومية أو التابعة لمصالح عمومية، ولا سيما منها:

- السيارات والناقلات التي تستعملها المصالح العمومية، ولا سيما منها المكلفة بالأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية والقوات المساعدة وسيارات الإسعاف؛

- مختلف السيارات والناقلات المخصصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك؛

- الطائرات والسفن المسجلة بالمغرب، وكذا القطارات.

المادة 29

يتم توفير الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، لإرشاد وتوجيه المواطنين بالمرافق العمومية.

تعتمد اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في الحملات التحسيسية والتواصلية الموجهة من قبل الإدارة لعموم المواطنين عبر مختلف الوسائط والدعائم، خاصة منها السمعية البصرية.

الباب الثامن

إدماج الأمازيغية في مجال التقاضي

المادة 30

تكفل الدولة للمتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستنطاق لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ.

تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين والشهود.

يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية.

ومن أجل ذلك، تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.

مرسوم رقم 2.19.810 صادر في 23 من محرم 1441 (23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها، كما وقع تغييره و تميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق علمها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها و تميمها و لا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) و لا سيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من محرم 1441 (19 سبتمبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداءً من فاتح أكتوبر 2019، تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريف رسوم الاستيراد كما هي محددة بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1441 (23 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

ملحق

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				10.01	1001.99	00	19	1
-	كغم	35 (د)	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.					
-	كغم	35 (د)	--- حنطة (قمح) طرية : --- غيرها : --- غيرها --- غيرها				90	1
				10.02				

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

نصوص خاصة

- تحسين هامش المنتجات المتخصصة (من 13 % على المبيعات الحالية إلى 20 أو 30 %).

هذا وتبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم الفترة الممتدة بين 2019 و 2023، بأن رقم معاملاتها سينتقل من 2.4 مليون دولار في سنة 2019 إلى حوالي 17.8 مليون دولار في سنة 2023 مسجلا بذلك نموا سنويا متوسطا تتجاوز نسبته 65%.

وفيما يتعلق بنتائج الاستغلال فسينتقل من 1.2 مليون دولار في 2020 إلى 3.3 مليون دولار سنة 2023 محققا بذلك تزايدا سنويا متوسطا يناهز 40.1%.

أما الناتج الصافي فسيصل إلى 2.3 مليون دولار خلال الفترة المذكورة أي بنسبة نمو سنوي متوسط يفوق 42.2%.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يتلاءم مع استراتيجية المجمع الشريف للفوسفاط :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م. «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة بالمكسيك والمسماة «OCP Specialities Mexico» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.765 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة بالمكسيك والمسماة «OCP Specialities Mexi-co» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة بالمكسيك والمسماة «OCP Specialities Mexico» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة الذي صادق عليه مجلس إدارة «OCP S.A» بتاريخ 26 يونيو 2018، وكذا مجلس إدارة «OCP International Coöperatieve U.A» بتاريخ 11 ديسمبر 2018، في إطار الاستراتيجية التنموية للمجمع الشريف للفوسفاط، ولا سيما تعزيز موقعه وتطوره في أسواق أمريكا الوسطى.

كما يهدف إحداث هذه الشركة التابعة التي سيكون مقرها الرئيسي في كوادالاخارا بالمكسيك، إلى تعزيز تواجد المجمع الشريف للفوسفاط في السوق وزيادة حصصه من هذا الأخير من خلال تغطية جغرافية أوسع ومنتجات أكثر تنوعا. كما سيمكن هذا المشروع المجمع من متابعة مندمجة لسلسلة القيمة بأكملها منذ الإنتاج وحتى المستهلك النهائي فضلا عن إمكانيات تأمين المرونة اللوجيستية وتقديم الخبرة لفائدة الزبناء.

هذا، وتغطي أنشطة الشركة التابعة المزمع إحداثها المجالات التالية :

- تطوير وتسويق المنتجات المتخصصة ؛

- تسير الخدمات اللوجيستية ونقل المنتجات المختلفة (التعبئة، المزج، ...)

- ذكاء السوق والاستشارة إضافة إلى المساعدة التقنية والزراعية لزبناء المجمع الشريف للفوسفاط ؛

- تطوير وتسويق المنتجات المتخصصة.

كما سيتيح المشروع المذكور فرص نمو أكبر للمجمع من خلال :

- تحقيق رقم معاملات في جميع المنتجات بما يقرب 17.8 مليون دولار بحلول عام 2023 ؛

- تحسين هامش المنتجات المتخصصة (من 13 % على المبيعات الحالية إلى 20 أو 30 %).

وتبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم الفترة الممتدة بين 2019 و 2023 بأن رقم معاملاتها سينتقل من 4.2 مليون دولار في سنة 2019 إلى حوالي 37.4 مليون دولار في سنة 2023 مسجلا بذلك نموا سنويا متوسطا تتجاوز نسبته 69.54 %.

وفيما يتعلق بنتائج الاستغلال فسيمر من 0.1 مليون دولار في 2019 إلى أكثر من 6.9 مليون دولار سنة 2023 محققا بذلك تزايدا سنويا متوسطا يناهز 188.21 %.

أما الناتج الصافي فسيصل إلى 4.5 مليون دولار خلال الفترة المذكورة أي بنسبة نمو سنوي متوسط يفوق 35.72 %.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يتلاءم مع استراتيجية المجمع الشريف للفوسفاط :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م. «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة في الهند والمسماة «OCP Specialities India Private Limited»، من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.766 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» بإحداث شركة تابعة في الهند والمسماة «OCP Specialities India Private Limited» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة بالهند والمسماة «OCP Specialities India Private Limited» من خلال شركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A».

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة الذي صادق عليه مجلسا إدارة كل من المجمع الشريف للفوسفاط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2018 وشركته التابعة «OCP International Coöperatieve U.A» بتاريخ 11 ديسمبر 2018، في إطار الاستراتيجية التنموية للمجمع المذكور، ولا سيما من خلال تعزيز موقعه وتطويره في الأسواق بالهند.

كما يهدف إحداث هذه الشركة التابعة التي سيكون مقرها الرئيسي في مومباي في الهند، إلى تعزيز تواجد المجمع الشريف للفوسفاط في السوق وزيادة حصصه من هذا الأخير من خلال تغطية جغرافية أوسع ومنتجات أكثر تنوعا. كما سيتمكن هذا المشروع المجمع من متابعة مدمجة لسلسلة القيمة بأكملها منذ الإنتاج وحتى المستهلك النهائي فضلا عن إمكانيات تأمين المرونة اللوجيستية وتقديم الخبرة لفائدة الزبناء.

هذا، وتغطي أنشطة الشركة التابعة المزمع إحداثها المجالات التالية :

- تطوير وتسويق المنتجات المتخصصة ؛

- تسيير الخدمات اللوجيستية ونقل المنتجات المختلفة (التعبئة، المزج، ...)

- ذكاء السوق والاستشارة إضافة إلى المساعدة التقنية والزراعية لزبناء المجمع الشريف للفوسفاط ؛

- تطوير وتسويق المنتجات المتخصصة.

كما سيتيح المشروع المذكور فرص نمو أكبر للمجمع من خلال :

- تحقيق رقم معاملات في جميع المنتجات بما يقرب 34.7 مليون دولار بحلول عام 2023، بما في ذلك المنتجات المتخصصة ؛

بالإضافة إلى رأس المال، تعتزم مجموعة القرض الفلاحي للمغرب تزويد الشركة التابعة المزمع إحداثها «CAM Courtage» بمساهمة قدرها 1.400.000 درهم في حساب جاري للشريك، والتي يتوقع استردادها منذ السنة الأولى.

هذا، ويشمل البرنامج الاستثماري للفترة 2018-2022 لشركة «CAM Courtage»، إحداث وكالات جديدة، حيث يقدر مبلغ الاستثمار للسنة الأولى بحوالي 343.700 درهم.

كما تبين التوقعات المالية للشركة المزمع إحداثها برسم الفترة 2019-2022، أن رقم معاملاتها سينتقل من 17 مليون درهم سنة 2019 إلى أزيد من 40 مليون درهم سنة 2022، أي بمعدل نمو سنوي متوسط يتجاوز 33%، كما ستبلغ نتيجة الاستغلال أزيد من 14 مليون درهم سنة 2019 لتصل إلى أزيد من 38 مليون درهم سنة 2022، محققة بذلك معدل نمو سنوي يبلغ حوالي 37%.

فيما يخص النتيجة الصافية، فيترقب أن تنتقل من 10 مليون درهم سنة 2019 إلى أزيد من 26 مليون درهم سنة 2022 بمعدل نمو سنوي يقدر بحوالي 38%.

واعتبارا للفرص التي ستيحها إحداث هذه الشركة التابعة، وخاصة تنمية نشاط مجموعة القرض الفلاحي للمغرب في مجال التأمين المصرفي على غرار باقي الأبنك؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمجموعة القرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة تابعة للوساطة في التأمين تسمى «CAM Courtage»، برأسمال قدره 100.000 درهم، على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.767 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019)
بالإذن لمجموعة القرض الفلاحي للمغرب بإحداث شركة
تابعة للوساطة في التأمين تسمى «CAM Courtage».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب مجموعة القرض الفلاحي للمغرب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة للوساطة في التأمين تسمى «CAM Courtage».

إن إحداث شركة متخصصة في الوساطة في التأمين من شأنه تمكين مجموعة القرض الفلاحي للمغرب، على غرار باقي الأبنك، من تنمية نشاطها بشكل أوسع في مجال التأمين المصرفي. وبالتالي، فإن هذا النشاط سيمكنها من توسيع استراتيجيتها التجارية لتشمل هذا القطاع والاحتفاظ بعملائها من خلال منتجات التأمين المصرفي والتأمين المعدل وخاصة التأمين ضد الأضرار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إحداث هذه الشركة هي مرحلة ضرورية لإنشاء تعاضدية للتأمين، مما يمكن إعطاء دفعة قوية لتطوير مجموعة القرض الفلاحي للمغرب.

للإشارة، فقد أعطى مجلس الرقابة لمجموعة القرض الفلاحي للمغرب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2019 موافقته لإحداث هذه الشركة.

هذا، وسيتم إحداث هذه الشركة التابعة برأسمال يبلغ 100.000 درهم، على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد، يقتصر غرضها على ممارسة مهنة وسيط التأمين في الفروع المأذون بها وكذا الأنشطة المعتبرة كذلك والتي تتعلق بمهنة وسيط التأمين، المنصوص عليها في النصوص القانونية المؤطرة لهذه المهنة.

وسيتم مرافقة القرض الفلاحي للمغرب خلال عملية إحداث هذه الشركة من طرف وسيط التأمين «GSM» (Gras Savoye Morocco).

وقد تم تنظيم العلاقة بين مجموعة القرض الفلاحي للمغرب والوسيط GSM باتفاقية شراكة تقوم بموجها المجموعة بتوكيل GSM مع تفويض بمصلحة مشتركة لمدة ثلاث سنوات بمجرد أن تقوم الشركة بإدارة منتجات التأمين المسوق بواسطة القرض الفلاحي للمغرب. وفي المقابل، يتعهد الوسيط GSM بتوفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لإدارة وتطوير «CAM Courtage».

كما سيتم توزيع العمولات بين القرض الفلاحي للمغرب و GSM بناء على المداخل المنجزة، وفقا لبروتوكول إدارة كل منتج على حدة.

مرسوم رقم 2.19.743 صادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء الميناء الطاقى

الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.268 الصادر في 24 من رمضان 1438 (19 يونيو 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء

الطاقى الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة بجهة الدار البيضاء - سطات؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 المنفعة العامة القاضية ببناء الميناء الطاقى الجديد

بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعى ذي المقياس 1/1500

الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.745 صادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الغشوات

بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 8 فبراير إلى 10 أبريل 2017 بجماعة أولاد الشرقي بإقليم قلعة السراغنة؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الغشوات بجماعة أولاد الشرقي بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/2500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

سد الغشوات
الملاك

رقم الملف	إسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس و المنشآت السطحية النوعية	العدد
						هك	أر	س		
1	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد سكان عبد القادر T22917 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	1	1	غير محفظة	بورية	3	30	26		
		2	1	غير محفظة	بورية	1	39	75		
2	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد سكان المكي Y 23249 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	3	1	غير محفظة	بورية	1	98	69		
		4	1	غير محفظة	بورية	0	41	96		
3	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد سكان الجبالي Y 14244 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	5	1	غير محفظة	بورية	2	94	50		
		6	1	غير محفظة	بورية	0	21	11		
		7	1	غير محفظة	بورية	0	91	81		
4	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد سكان الحاج عباس Y 47184 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	9	1	غير محفظة	بورية	1	53	78		
		10	1	غير محفظة	بورية	0	43	99		
5	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد علي منذر Y 85899 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	11	1	غير محفظة	بورية	3	11	12		
		12	1	غير محفظة	بورية	2	29	35		
6	الجماعة السلالية أولاد الشرقي مستغلة من طرف السيد رحال منذر Y 71447 دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	13	1	غير محفظة	بورية	2	43	27		
7	الجماعة السلالية أولاد الشرقي	14	1	غير محفظة	رعوية	4	64	20		
		15	1	غير محفظة	رعوية	11	25	31		

رقم الملف	إسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس و المنشآت السطحية النوعية	العدد
						هك	أر	س		
	دوار الزاوية جماعة أولاد الشرقي	16	1	غير محفظة	رعوية	0	15	05		
	قيادة أهل الغابة إقليم قلعة السراغنة	17	1	غير محفظة	رعوية	0	23	00		
		18	1	غير محفظة	رعوية	31	72	56		
		19	1	غير محفظة	رعوية	0	41	83		
		20	1	غير محفظة	رعوية	0	02	56		
		21	1	غير محفظة	رعوية	3	45	66		
3م 1701	خزان بالاسمنت والحجر سقف اسمنت مسلح	22	1	غير محفظة	رعوية	3	77	01		
2م 17	حائط بالحجر والإسمنت									
		23	1	غير محفظة	رعوية	0	26	03		
		24	1	غير محفظة	رعوية	0	83	72		
		25	1	غير محفظة	رعوية	3	15	87		
		26	1	غير محفظة	رعوية	0	87	50		

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء. وحرر بالرباط في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة آيت سعدلي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.771 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع محطة السكة الحديدية اخميسات الشاوية من ن.ك 93.957 إلى ن.ك 94.949 بجماعة الثوالث بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 فبراير إلى 22 أبريل 2018 بمكاتب جماعة الثوالث؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع محطة السكة الحديدية اخميسات الشاوية من ن.ك 93.957 إلى ن.ك 94.949 بجماعة الثوالث بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

مرسوم رقم 2.19.746 صادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعية بجماعة آيت سعدلي بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آيت سعدلي المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2017؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 6 فبراير إلى 8 أبريل 2019 بمكاتب جماعة آيت سعدلي؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعية بجماعة آيت سعدلي بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم:

إسم ورقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	المساحة (بالمتر المربع)	أسماء الملاك المفترضين وعناوينهم
1	أرض عارية غير محفظة	4247	الوزاني زروقي بن عبد القادر، الساكن بقصر أولاد عيسى - الرشيدية.
2	أرض عارية غير محفظة	3212	محمد المراقي، الساكن بحي الخطابي، زنقة 28، رقم 3، الناظور.
3	أرض عارية غير محفظة	1825	أخدوج حميد، الساكن بمرکز أغيالو.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس جماعة آيت سعدلي.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 مارس إلى 9 ماي 2018 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة قضاء الأسرة بميدلت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيي	مراجعتهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتهما بالمترا المربع
2	الملك المسى «عمر» موضوع الرسم العقاري عدد 42/6600 (ج)	محمد الزماني بن محمد، الساكن بشارع الحسن الثاني رقم 24 ميدلت.	587 م ²
4	الملك المسى «الكرم» موضوع الرسم العقاري عدد 42/1888 (ج)	كبير الجور بن علاي، الساكن بزقة التجارين ميدلت.	2117 م ²

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما			ملاحظات
			من	آر	هـ	
1	الرسم العقاري : عدد : C/20400	1 - حفيظ عماركي بنسبة 10/1000 2 - عبد الحكيم عماركي بنسبة 10/100 3 - عباس عماركي بنسبة 80/100 العنوان : جماعة الثوالث، بإقليم سطات.	06	30	00	أرض فلاحية بها بناية
2	الرسم العقاري : عدد : C/26373	1 - عماركي حفيظ بن عباس 10/100 2 - عبد الحكيم عماركي بن عباس بنسبة 10/100 3 - عباس امركي بنسبة 80/100 العنوان : جماعة الثوالث، بإقليم سطات.	69	24	00	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.788 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة قضاء الأسرة بميدلت، وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.790 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «عمود نظام الحراسة الإلكترونية» بجماعة أغبال بدائرة أحفير بإقليم بركان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 أغسطس إلى 11 أكتوبر 2017؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «عمود نظام الحراسة الإلكترونية» بالجماعة الترابية أغبال بدائرة أحفير بإقليم بركان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

مرسوم رقم 2.19.789 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حميرين بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 نوفمبر 2017 إلى 13 يناير 2018؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حميرين بجماعة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعتين بالتصميم التجزيئي	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك المقترضين	مساحتهما التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة جدوي العربي، الساكنون بجماعة الشكران، دائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.	1366
2	قطعة أرضية غير محفظة	الخليفي محمد بن محمد، الساكن بجماعة الشكران، دائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.	466

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 أغسطس إلى 11 أكتوبر 2017 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «عمود نظام الحراسة الإلكترونية» بالجماعة الترابية أغبال بدائرة أحفير بإقليم بركان.

المادة الثانية

تزرع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيي	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك المقترضين	مساحتها بالمتر المربع
1	مطلب تحفيظ عدد 40/3154 (ج)	- عبدلاوي ميمونة بنت محمد ؛ - فطيمة عدي بنت عبد القادر ؛ - مليكة عدي بنت عبد القادر ؛ - راشد عدي بن عبد القادر ؛ - فتيحة عدي بنت عبد القادر ؛ - جميلة عدي بنت عبد القادر ؛ - لطيفة عدي بنت عبد القادر ؛ - محمد عدي بن عبد القادر ؛ - محيب عدي بن عبد القادر ؛ - عز الدين عدي بن عبد القادر ؛ - وورثة عبد الحفيظ عدي بن عبد القادر ؛ - حراك رايحة بنت الطيب ؛ - محمد عدي ؛ - وفاء عدي ؛ - منال عدي ؛ - عبد القادر عدي ؛ - عبدلاوي ميمونة بنت محمد.	2م 1800

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

رقم القطعة بالتصميم التجزيي	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك المقترضين	مساحتها بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	- عبدلاوي ميمونة بنت محمد ؛ - فطيمة عدي بنت عبد القادر ؛ - مليكة عدي بنت عبد القادر ؛ - راشد عدي بن عبد القادر ؛ - فتيحة عدي بنت عبد القادر ؛ - جميلة عدي بنت عبد القادر ؛ - لطيفة عدي بنت عبد القادر ؛ - محمد عدي بن عبد القادر ؛ - محيب عدي بن عبد القادر ؛ - عز الدين عدي بن عبد القادر ؛ - وورثة عبد الحفيظ عدي ؛ - حراك رايحة ؛ - محمد عدي ؛ - وفاء عدي ؛ - منال عدي.	2م 1456

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.791 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «عمود نظام الحراسة الإلكترونية» بجماعة أغبال بدائرة أحفير بإقليم بركان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.93.612 الصادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة شارع الحسن الثاني وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي مولاي يوسف وسيدي بليوط بعمالة الدار البيضاء - أنفا (ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية:

وعلى المرسوم رقم 2.95.586 الصادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي مولاي يوسف وسيدي بليوط بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية:

وعلى المرسوم رقم 2.97.685 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي مولاي يوسف وسيدي بليوط بولاية الدار البيضاء الكبرى، وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية:

وعلى المرسوم رقم 2.99.893 الصادر في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي مولاي يوسف وسيدي بليوط بولاية الدار البيضاء الكبرى:

وعلى المرسوم رقم 2.01.2011 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتغيير حدود المنطقة التي تخضع لنزع الملكية:

وعلى المرسوم رقم 2.03.587 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1424 (27 أغسطس 2003) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1014 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (28 يونيو 2005) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية:

مرسوم رقم 2.19.588 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء - سطات) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982):

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه:

وعلى المرسوم رقم 2.89.277 الصادر في 26 من شوال 1409، (فاتح يونيو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة شارع الحسن الثاني وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء (ولاية جهة الدار البيضاء - سطات) وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية:

وعلى المرسوم رقم 2.91.531 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة شارع الحسن الثاني وما يحيط بها، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط وأنفا بولاية الدار البيضاء الكبرى، وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية:

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

المادة الثانية

تعين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووالي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة الدار البيضاء والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء ورئيس مجلس جماعة الدار البيضاء والمدير العام للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.650 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 308/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة السجع» الكائن بتراب قبيلة السجع بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1369 (3 أبريل 1950) الأذن بتحديد عقارين مشتركين بين الجماعات كائنين بتراب قبيلة السجع وأولاد سيدي الشيخ (ملحقة العيون) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.888 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1428 (11 يونيو 2007) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.409 الصادر في 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.317 الصادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011) بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.514 الصادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.460 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.427 الصادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق وفقاً لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة السجع» التابع للجماعة السلالية السجع الواقع بتراب قبيلة السجع بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعة السلالية السجع العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة السجع»، مساحته الإجمالية 8448 هكتار و 22 أرا و 17 سنتيار الميمنة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.651 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 308/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة أولاد سيدي الشيخ» الكائن بتراب قبيلة أولاد سيدي الشيخ بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد :

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجل القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 21 نوفمبر 1950 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت بتاريخ 12 فبراير 2019 المتعلقة بالتحديد الإداري عدد 308/أ، وفقاً لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1- أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري عدد 308/أ للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة السجع» التابع للجماعة السلالية السجع الواقع بقبيلة السجع بإقليم تاوريرت ماعدا :

- الرسوم العقارية ذات الأرقام الآتية : 51/59 (القطعة 3)، 51/59 (القطعة 2)، 51/59 (القطعة 1)، 51/427، 51/18938، 51/12845، 51/11322، 51/11233، 51/1011 (القطعة 2) و 51/1011 (القطعة 1) والمحصورة داخل هذا التحديد الإداري ؛

- التعرض المتبادل الناتج عن التداخل الجزئي مع مطالب التحفيظ أعداد : 02/19807 (القطعة 2)، 0/14284، 51/2669، 02/22009 و 02/20805 ؛

- التعرض المتبادل الناتج عن التداخل الكلي مع مطلبي التحفيظ عددي : 51/4512 و 02/15980 ؛

2- أن جميع المطالب المذكورة أعلاه ليست بمطالب تحفيظ تأكيدية على التحديد الإداري عدد 308/أ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

2 - أن جميع المطالب المذكورة أعلاه ليست بمطالب تحفيظ
تأكيدية على التحديد الإداري عدد 308/ب :

وعلى تصميم العقار المحدد :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف
المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)
على تحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة أولاد سيدي الشيخ»
التابع للجماعة السلالية أولاد سيدي الشيخ الواقع بتراب قبيلة أولاد
سيدي الشيخ بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أولاد سيدي الشيخ
العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة أولاد سيدي الشيخ» مساحته
الإجمالية 9243 هكتارا و 50 آرا و 60 سنتيارا الميينة حدوده بخط
أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا
المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛
وعلى القرار الوزيري الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1369
(3 أبريل 1950) الأذن بتحديد عقارين مشتركين بين الجماعات كائنين
بتراب قبيلة السجع وأولاد سيدي الشيخ (ملحقة العيون) ؛
وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في
التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في
الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر
في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجل
القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 27 نوفمبر 1950
المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في
الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
بتاوريرت بتاريخ 23 ماي 2019 المتعلقة بالتحديد الإداري عدد
308/ب، وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت
من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري عدد
308/ب للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة أولاد سيدي الشيخ»
التابع للجماعة السلالية أولاد سيدي الشيخ الواقع بقبيلة أولاد
سيدي الشيخ بإقليم تاوريرت، ماعدا :

- الرسوم العقارية ذات الأرقام الآتية : 51/700، 51/59،
(القطعة 4)، 51/59 (القطعة 2)، 51/57، 51/460، 51/14542،
51/1078 والمحصورة داخل هذا التحديد الإداري ؛

- التعرض المتبادل الناتج عن التداخل الجزئي مع مطالب
التحفيظ أعداد : 51/6473، 51/5529، 51/5528، 51/5508،
02/17025، 51/5608، 51/5495، 51/2669 ؛

- التعرض المتبادل الناتج عن التداخل الكلي مع مطلب التحفيظ
عدد : 51/5609 ؛

2- أنه لم يتم إيداع أي تعرض تأكيدي على التحديد الإداري المذكور أعلاه، وذلك طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل 6 من الظهير الشريف السالف الذكر ما عدا :

- التعرض المتبادل مع المطلب عدد A/10695 :

- التداخل مع التحديد الإداري الغابوي «قسم فرطاطو» في حدود

مساحة 25 هكتاراً تقريباً ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق وفقاً لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «تاعريشت» التابع للجماعتين السلالتين الكبير والقصر الكبير وآيت سعيد اعمر، الواقع بتراب قبائل القصر الكبير وتافنداست وآيت سعيد اعمر بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعتين السلالتين الكبير والقصر الكبير وآيت سعيد اعمر العقار الجماعي المدعو «تاعريشت»، مساحته الإجمالية 11025 هكتاراً و 26 أراً و 00 سنتيار الميمنة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.656 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 457/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تاعريشت» الكائن بتراب قبائل القصر الكبير وتافنداست وآيت سعيد اعمر بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.83 الصادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 20 و 21 ماي 2008 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت بتاريخ 6 فبراير 2019 المتعلقة بالتحديد الإداري عدد 457/أ، وفقاً لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «تاعريشت» التابع للجماعتين السلالتين الكبير والقصر الكبير وآيت سعيد اعمر، الواقع بتراب قبائل القصر الكبير وتافنداست وآيت سعيد اعمر بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت، ما عدا الرسم العقاري عدد 14/11177 المحصور داخل هذا التحديد ؛

مرسوم رقم 2.19.747 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.14.606 بتاريخ 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري (الشطر الثاني) التابع لجماعة اثنين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.606 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري (الشطر الثاني) التابع لجماعة اثنين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.606 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) :

«المادة الأولى. - تمتد حدود الملك العمومي البحري (الشطر الثاني) بساحل جماعة اثنين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت

« بإقليم تيزنيت، من الوند A1 إلى الوند A133 حسب الخط المبين باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000

« الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

« - جدول إحداثيات الحدود - »

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
316154.40	67473.81	A19	316735.60	68187.75	A1
316122.67	67433.77	A20	316745.87	68132.81	A2
316093.91	67407.82	A21	316756.69	68115.01	A3
316081.57	67380.85	A22	316664.35	68002.52	A4
316026.14	67321.70	A23	316607.08	67938.22	A5
315988.47	67303.28	A24	316576.25	67920.43	A6
315982.27	67278.35	A25	316534.12	67932.86	A7
315949.72	67252.56	A26	316493.69	67914.47	A8
315929.33	67254.22	A27	316485.51	67893.15	A9
315921.07	67228.30	A28	316488.80	67859.71	A10
315903.55	67214.68	A29	316439.47	67784.12	A11
315845.50	67217.03	A30	316409.42	67751.26	A12
315856.86	67167.12	A31	316307.22	67673.04	A13
315847.79	67136.37	A32	316274.88	67637.01	A14
315828.39	67108.06	A33	316222.93	67634.47	A15
315745.08	67020.88	A34	316223.08	67573.01	A16
315661.18	66937.55	A35	316190.81	67521.45	A17
315591.54	66857.94	A36	316162.34	67501.35	A18

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
313868.65	65004.40	A77	315557.38	66848.44	A37
313813.59	64923.76	A78	315544.10	66811.44	A38
313761.75	64846.33	A79	315472.24	66754.87	A39
313651.31	64706.71	A80	315437.69	66730.22	A40
313600.94	64694.29	A81	315393.19	66690.70	A41
313575.88	64663.70	A82	315360.29	66632.48	A42
313591.02	64630.81	A83	315306.48	66581.13	A43
313567.92	64598.50	A84	315218.08	66504.17	A44
313531.62	64590.36	A85	315171.57	66457.57	A45
313534.35	64548.18	A86	315099.05	66392.70	A46
313504.10	64510.19	A87	315066.79	66345.82	A47
313463.10	64510.63	A88	315035.04	66297.38	A48
313448.88	64441.17	A89	314985.63	66291.99	A49
313324.47	64313.72	A90	314915.32	66210.13	A50
313217.02	64181.55	A91	314867.72	66178.07	A51
313142.94	64101.82	A92	314818.49	66105.85	A52
312988.81	64046.03	A93	314831.20	66094.27	A53
312995.03	63955.11	A94	314755.17	65998.94	A54
313029.12	63928.02	A95	314699.74	65940.31	A55
312981.64	63879.06	A96	314662.78	65899.61	A56
312921.35	63864.15	A97	314573.84	65843.00	A57
312874.71	63803.85	A98	314475.25	65723.19	A58
312868.04	63731.83	A99	314347.63	65594.92	A59
312804.45	63626.45	A100	314318.01	65535.72	A60
312728.20	63502.84	A101	314260.96	65479.35	A61
312673.16	63439.32	A102	314222.67	65439.30	A62
312596.90	63337.08	A103	314226.36	65388.89	A63
312543.92	63272.74	A104	314208.92	65369.39	A64
312510.80	63257.24	A105	314185.99	65363.31	A65
312431.35	63160.85	A106	314174.12	65370.98	A66
312384.37	63091.46	A107	314132.54	65320.78	A67
312291.15	63000.46	A108	314149.17	65304.84	A68
312269.25	62932.16	A109	314133.52	65287.92	A69
312153.56	62785.68	A110	314103.27	65291.42	A70
312122.73	62776.50	A111	314004.59	65273.69	A71
312114.09	62724.00	A112	313935.69	65203.84	A72
312033.69	62599.07	A113	313952.34	65119.97	A73
311991.28	62556.05	A114	313923.15	65070.82	A74
311965.44	62523.43	A115	313929.22	65059.57	A75
311957.01	62512.62	A116	313912.20	65036.43	A76

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
311534.94	61998.42	A126	311919.55	62507.18	A117
311482.69	61913.34	A127	311871.16	62425.76	A118
311399.65	61836.10	A.128	311854.49	62364.35	A119
311279.56	61735.35	A.129	311794.21	62341.96	A120
311223.74	61696.17	A.130	311773.57	62308.31	A121
311158.63	61634.36	A.131	311752.52	62239.23	A122
311084.34	61551.04	A.132	311650.10	62119.90	A123
311001.67	61352.03	A.133	311599.56	62083.68	A124
			311597.12	62038.23	A125

المادة الثانية - يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة اثنين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.748 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.14.605 الصادر في

30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري التابع للنفوذ الترابي لجماعة أربعاء الساحل

بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه،

ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.605 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام

البحري التابع للنفوذ الترابي لجماعة أربعاء الساحل بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.605 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) :

« المادة الأولى. - تمتد حدود الملك العمومي البحري التابع لجماعة أربعاء الساحل بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت،

«من الوند H1 إلى الوند H192 حسب الخط المبين باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل

«هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

« - جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
310067.72	60341.41	H.16	311001.67	61352.03	H.1
310034.97	60293.68	H.17	310939.83	61282.14	H.2
309961.06	60252.27	H.18	310963.60	61253.33	H.3
309866.26	60175.35	H.19	310915.21	61220.95	H.4
309843.45	60101.09	H.20	310839.08	61142.55	H.5
309784.05	60047.46	H.21	310775.13	61051.90	H.6
309714.80	60039.49	H.22	310627.29	60883.43	H.7
309589.27	59874.37	H.23	310533.24	60804.49	H.8
309425.21	59694.11	H.24	310477.73	60809.320	H.9
309328.59	59592.71	H.25	310399.04	60701.36	H.10
309308.34	59582.84	H.26	310344.18	60637.10	H.11
309266.53	59544.20	H.27	310260.81	60585.06	H.12
309193.96	59462.12	H.28	310209.31	60545.71	H.13
309153.33	59463.89	H.29	310131.90	60455.89	H.14
309097.29	59390.41	H.30	310111.17	60389.33	H.15

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
306058.86	56662.67	H.73	309066.19	59288.12	H.31
306048.80	56615.98	H.74	309097.73	59257.20	H.32
306005.72	56617.18	H.75	309007.63	59130.73	H.33
305977.05	56604.32	H.76	308951.02	59008.36	H.34
305957.42	56572.76	H.77	308856.96	58854.53	H.35
305903.64	56466.50	H.78	308775.36	58775.00	H.36
305813.88	56494.28	H.79	308622.75	58649.87	H.37
305782.23	56475.24	H.80	308558.38	58578.70	H.38
305726.65	56492.26	H.81	308535.31	58572.20	H.39
305695.79	56514.12	H.82	308479.21	58524.42	H.40
305640.03	56534.33	H.83	308437.52	58494.04	H.41
305583.05	56526.54	H.84	308366.79	58424.46	H.42
305565.25	56539.13	H.85	308329.28	58369.31	H.43
305534.62	56533.95	H.86	308319.92	58320.00	H.44
305483.91	56503.27	H.87	308277.13	58287.22	H.45
305434.06	56486.28	H.88	308213.37	58302.38	H.46
305357.27	56477.56	H.89	308189.94	58317.04	H.47
305325.15	56462.52	H.90	308147.18	58301.64	H.48
305283.61	56461.76	H.91	308105.20	58335.64	H.49
305258.24	56431.80	H.91	308087.41	58336.01	H.50
305168.06	56425.63	H.92	307950.63	58257.08	H.51
305098.04	56392.09	H.93	307812.99	58185.45	H.52
305042.66	56373.91	H.94	307598.29	58105.32	H.53
304923.28	56341.62	H.95	307532.42	58043.90	H.54
304845.30	56305.57	H.96	307428.48	57864.43	H.55
305434.06	56486.28	H.97	307352.55	57762.79	H.56
304819.69	56307.83	H.98	307306.21	57703.97	H.57
304749.99	56302.26	H.99	307183.92	57668.80	H.58
304672.29	56280.03	H.100	307144.72	57551.71	H.59
304627.08	56209.74	H.101	307058.99	57478.73	H.60
304613.32	56154.12	H.102	306958.09	57335.03	H.61
304617.02	56083.20	H.103	306707.40	57187.24	H.62
304577.18	56070.93	H.104	306646.71	57001.30	H.63
304529.75	56049.22	H.105	306532.55	56949.06	H.64
304395.73	56040.75	H.106	306465.23	56913.02	H.65
304307.04	56000.98	H.107	306398.93	56853.51	H.66
304319.42	55947.68	H.108	306362.16	56758.72	H.67
304285.31	55836.04	H.109	306363.32	56729.37	H.68
304257.96	55837.47	H.110	306315.60	56658.56	H.69
304215.60	55877.42	H.111	306266.01	56672.28	H.70
304130.36	55920.92	H.112	306193.51	56699.10	H.71
304091.13	55816.79	H.113	306110.42	56679.98	H.72

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
302997.14	54720.23	H.154	304127.51	55766.16	H.114
302951.35	54680.61	H.155	304110.77	55741.96	H.115
302923.83	54682.72	H.156	304119.96	55714.90	H.116
302879.54	54641.69	H.157	304085.20	55705.68	H.117
302873.42	54613.99	H.158	304013.36	55699.09	H.118
302771.24	54524.83	H.159	303960.83	55698.71	H.119
302730.05	54481.44	H.160	303947.17	55665.89	H.120
302685.02	54478.42	H.161	303884.33	55675.66	H.121
302643.34	54443.06	H.162	303849.31	55639.09	H.122
302629.39	54395.95	H.163	303827.95	55654.46	H.123
302610.98	54363.74	H.164	303790.66	55642.30	H.124
302568.96	54362.86	H.165	303767.98	55597.27	H.125
302532.75	54328.96	H.166	303769.05	55574.79	H.126
302517.87	54277.09	H.167	303706.30	55597.35	H.127
302480.61	54278.99	H.168	303587.31	55595.83	H.128
302433.15	54226.71	H.169	303566.15	55610.27	H.129
302362.40	54208.49	H.170	303528.11	55581.76	H.130
302345.37	54183.63	H.171	303517.14	55512.56	H.131
302335.14	54142.05	H.172	303479.30	55490.62	H.132
302312.58	54129.20	H.173	303445.45	55422.04	H.133
302286.58	54148.54	H.174	303425.30	55392.79	H.134
302254.37	54114.93	H.175	303427.56	55350.20	H.135
302192.85	54068.08	H.176	303398.99	55349.45	H.136
302165.16	54071.36	H.177	303376.07	55313.55	H.137
302081.66	53982.95	H.178	303362.54	55278.89	H.138
302074.69	53949.10	H.179	303325.73	55260.60	H.139
302119.79	53899.93	H.180	303296.30	55206.35	H.140
302105.20	53870.86	H.181	303268.02	55196.21	H.141
302078.31	53902.33	H.182	303249.98	55142.76	H.142
302055.45	53884.59	H.183	303223.19	55066.29	H.143
302028.77	53842.68	H.184	303226.55	55032.51	H.144
302021.21	53870.08	H.185	303205.48	55014.23	H.145
302048.50	53909.22	H.186	303179.69	54944.09	H.146
302021.52	53957.80	H.187	303186.91	54923.96	H.147
301993.11	53968.21	H.188	303136.64	54894.42	H.148
301967.93	53990.76	H.189	303101.20	54898.51	H.149
301958.84	54068.25	H.190	303054.96	54849.51	H.150
301872.68	54085.50	H.191	303048.97	54828.58	H.151
301794.86	54105.16	H.192	302976.03	54807.62	H.152
			302956.89	54762.21	H.153

المادة الثانية - يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة أربعاء الساحل بقيادة اثنين أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وعلى مداوالات مجلس جماعة مقام الطلبة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2018:

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2019:

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 18/2016/AUKH والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة مقام الطلبة بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مقام الطلبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.778 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة مقام الطلبة بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره تميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه:

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يونيو 2015:

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مقام الطلبة خلال الفترة الممتدة من 22 أكتوبر إلى 20 نوفمبر 2018:

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أيت بلقاسم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.780 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أكتوبر 2018؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أولاد برحيل خلال الفترة الممتدة من 27 فبراير إلى غاية 28 مارس 2019؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة أولاد برحيل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح أبريل 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.19.779 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أيت بلقاسم بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 ديسمبر 2013؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أيت بلقاسم خلال الفترة الممتدة من 16 أكتوبر إلى 15 نوفمبر 2018؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة أيت بلقاسم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 12/2014/AUKH والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أيت بلقاسم بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2019؛ وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 09/19 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أيت إيعزة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أيت إيعزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.782 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة اسكي بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 سبتمبر 2018 ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 07/19 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد برحيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.781 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أيت إيعزة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أكتوبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أيت إيعزة خلال الفترة الممتدة من 11 أبريل إلى 11 ماي 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة أيت إيعزة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2019 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 ماي 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة إسن خلال الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2018 إلى 27 يناير 2019 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة إسن المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2019 ؛
وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إسن بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إسن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة اسكي خلال الفترة الممتدة من 24 ديسمبر 2018 إلى 23 يناير 2019 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة اسكي المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2019 ؛
وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة اسكي بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة اسكي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.783 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إسن بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي دحمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.785 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تمزوزت بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 مارس 2018؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تمزوزت خلال الفترة الممتدة من 22 فبراير إلى 25 مارس 2019؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تمزوزت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.19.784 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي دحمان بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 ماي 2018؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي دحمان خلال الفترة الممتدة من 18 فبراير إلى 19 مارس 2019؛

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي دحمان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 08/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي دحمان بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم HA.PT 1/19 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تموزت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تموزت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1787.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

مرسوم رقم 2.19.792 صادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 12 (الطريق الجهوية رقم : 703 سابقا) على مستوى سد تودغى من ن.ك 68+370 إلى ن.ك 42+381 بإقليم تنغير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مسار الطريق الوطنية رقم 12 (الطريق الجهوية رقم : 703 سابقا) على مستوى سد تودغى من ن.ك 68+370 إلى ن.ك 42+381 بإقليم تنغير، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة
التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1788.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019)
بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية
الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف
بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
4 أبريل 2019؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها:

« - فيدرالية روسيا:

- «.....»
- « - Qualification de spécialiste dans la spécialité pharmacie,
« délivrée par l'Académie d'Etat de chimie et de pharmacie
« de Saint Pétersbourg - Fédération de Russie - le 28 juin
« 2017 ;
 - « - Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie,
« délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm -
« Fédération de Russie - le 18 juin 2013 ;
 - « - Qualification de pharmacien (ne), dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie
« de Perm - Fédération de Russie - le 27 juin 2017 ;
 - « - Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie pharmaceutique
« d'Etat de Perm - Fédération de Russie - le 27 juin 2017 ;
 - « - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie
« de Perm - Fédération de Russie - le 27 juin 2016 ;
 - « - Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - le 3 juillet
« 2017 ;
 - « - Qualification de pharmacien (ne), spécialité en
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« de Riazan I.P. Pavlov - Fédération de Russie - le 24 juin 2016 ;
 - « - Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université de la Russie de
« l'Amitié des Peuples - Fédération de Russie - le 21 juin
« 2017 ;
 - « - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav
« Le Sage de Novgorod - Fédération de Russie - le 29 juin
« 2017 ;
 - « - Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de Voronej -
« Fédération de Russie - le 7 juillet 2017 ;
 - « - Qualification de pharmacienne, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de
« Nijni Novgorod - Fédération de Russie - le 21 juin 2017 ;
 - « - Qualification de spécialiste, dans la spécialité pharmacie,
« délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de Nijni
« Novgorod - Fédération de Russie - le 21 juin 2017,

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1789.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- سوريا :

«- درجة الإجازة (البكالوريوس) في الصيدلة المسلمة من الجامعة العربية الدولية الخاصة، سوريا في 5 أغسطس 2015،

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- رومانيا :

- «.....
- «- Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatare « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie, Universitatii de medicina si farmacie « Victor « Babes » din Timisoara - Roumanie - le 7 mars 2018 ;
- «- Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatare « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea « de farmacie, Universitatii « Ovidius » din Constanta - Roumanie - le 25 janvier 2018 ;
- «- Titlul farmacist in domeniul sanatare specializarea « farmacie, délivré par Facultatea de farmacie, « Universitatii « Ovidius » din Constanta - Roumanie - « le 14 mars 2016 ;
- «- Titlul farmacist in domeniul sanatare specializarea « farmacie, délivré par Facultatea de farmacie, « Universitatii « Ovidius » din Constanta - Roumanie - « le 3 mars 2016 ;
- «- Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatare « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea « de farmacie, Universitatii de medicina si farmacie « « IULIU Hatieganu » din Cluj Napoca - Roumanie - « le 6 décembre 2017 ;

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« - قبرص :

« - The degree of doctor of pharmacy (pharm, D)
« délivré par Faculty of pharmacy, eastern mediterranean
« University, the Turkish Republic of northern cyprus - le
« 30 janvier 2018,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1791.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1790.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب» و«الصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« - بلجيكا :

«.....»

« - Grade académique de master en sciences pharmaceutiques, à finalité spécialisée, délivré par la Faculté de pharmacie, Université Libre de Bruxelles - Belgique, en l'année académique 2015-2016, assorti du grade académique de bachelier en sciences pharmaceutiques, délivré par la même université en l'année académique 2013-2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب» و«الصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« - إيطاليا :

« - Laurea specialistica in farmacia, classe 14/S delle laurea specialistiche in farmacia e farmacia industriale, délivré par Università degli studi di trieste - Italie ;

« - Laurea di dottore magistrale in farmacia, délivré par università degli studi di trieste - Italie - le 11 avril 2017.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1792.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1794.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

« - ألمانيا :

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1793.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

« - إسبانيا :

« - Titulo oficial de graduada en farmacia, délivré par « Universidad de Murcia - Espagne.»

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« - فيدرالية روسيا :

« - Qualification en pharmacie « master of science » en « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de I.P Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - le « 27 juin 2002, assortie d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat - le 20 décembre 2018.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1796.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

« - Zeugnis uber die pharmazeutische prufung, délivré « par Landesprüfungsamt für medizin psychothérapie « und pharmazie - Allemagne - le 7 septembre 2017.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1795.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«- رومانيا:

«.....»
«- Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatate
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea
« de farmacie, Universitatii « Ovidius » din Constanta -
« Roumanie - le 11 avril 2017,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«- الدنمارك:

«.....»
«- Degree of master of science (MSC) in pharmacy, délivré
« par University of Copenhagen - Danemark - le
« 22 septembre 2011, assorti du degree of bachelor of
« science (BSC) in pharmacy, délivré par la même
« université - le 31 août 2009.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1797.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه:

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيادلة أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1799.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1798.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها:

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

«- Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav « Le Sage de Novgorod - Fédération de Russie -le 29 juin « 2016,

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية
«أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - إسبانيا :

« - Titulo universitario oficial de graduada en odontologia,
« délivré par Universidad Cardenal Herrera CEU -
« Espagne - le 13 novembre 2014, assorti d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« dentaire de Casablanca - le 20 mars 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1869.19 صادر في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019) بتتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

« - أوكرانيا :

« - Master's degree, field of study «pharmacy», qualification
« of master of pharmacy, délivré par National University
« of pharmacy - Ukraine - le 29 juin 2016,

« يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى
« مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
« طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
« الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 1800.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019)
بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة
الدكتوراه في طب الأسنان.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية
الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف
بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2116.19 صادر في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de spécialiste, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Académie d'Etat de chimie et de pharmacie « de Saint Pétersbourg - Fédération de Russie - le 28 juin « 2017,

« يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية
« أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - إسبانيا :

«.....»

« - Titulo universitario oficial de graduado en odontología,
« délivré par Universidad Complutense de Madrid -
« Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1440 (16 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 2425.19 صادر في 13 من ذي القعدة 1440
(16 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

« - Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de
« laboratoire clinique, délivré par l'Académie de
« médecine de Kharkov de l'enseignement post-
« universitaire - Ukraine - le 16 novembre 2009, assorti
« d'un stage de 18 mois à l'hôpital militaire Mohammed V
« de Rabat du 15 décembre 2011 au 7 août 2013, suivi
« d'un stage de 6 mois à l'hôpital militaire My Ismail de
« Meknès du 8 août 2013 au 6 février 2014 et d'un stage
« de 2 mois du 19 juillet 2018 au 24 septembre 2018, au
« Centre hospitalier universitaire Hassan II, validé par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès - le
« 31 octobre 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1440 (28 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 2424.19 صادر في 13 من ذي القعدة 1440 (16 يوليو 2019)
بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة
الدكتوراه في طب الأسنان.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018)
بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية
الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف
بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ماي 2019 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP)، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

– Brevet de technicien supérieur opticien-lunetier, délivré par l'Académie de Montpellier - France en 2005،
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1440 (16 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2499.19 صادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP)، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

– Diploma in ophthalmic dispensing, délivré par Association of British dispensing opticians - Royaume Uni - le 3 août 2017،
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1440 (16 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2426.19 صادر في 13 من ذي القعدة 1440 (16 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en sciences économiques, orientation : finance approfondie, préparé et délivré au siège de l'Université de Liège - HEC-Ecole de gestion - Belgique - le 30 juin 2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : التجارة الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2505.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة الشهادة التالية في مسلك الترويض وإعادة التأهيل «الترويض الطبي» :

– Diplôme de technicien supérieur, option : physiothérapie, délivré par la Faculté de médecine et de pharmacie de Tunis - Tunisie, session de juin 1988,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2504.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences juridiques :

– Diplôme national de docteur en sciences juridiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 10 octobre 2016, assorti du diplôme d'études approfondies droit institutions, société, méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le 15 mai 2003,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit :

– Diplôme de master droit, sciences économiques et de gestion, à finalité recherche, mention : droit, spécialité : procédures et contentieux, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France - Lille - le 23 mars 2010,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، اختيار : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2507.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2506.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management de l'innovation :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management de l'innovation, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille - France - le 12 décembre 2018, assorti du diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de l'Université Rennes 2 - France, au titre de l'année universitaire 2015-2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration des affaires :

- Degree of bachelor of arts business administration, préparé et délivré au siège de California State University - Fullerton - Etats-Unis - le 13 août 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2509.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2508.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Management des entreprises

– Titulo universitario oficial de graduada en administracion
y direccion de empresas, preparado e delivré au siège de
la Universidad de Granada - Espagne - le 15 septembre
2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie et politique

– Baccalauréat ès sciences (B.SC), préparé et delivré au
siège de l'Université de Montréal - Faculté des arts et des
sciences - Montréal - Canada - le 3 juillet 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 2511.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440
(23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 2510.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440
(23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management international :

– Titulo oficial de master universitario en gestion internacional/international managment, préparé et délivré au siège de la Universitat Ramon Llull - Barcelona - Espagne - le 27 novembre 2016, assorti du titulo universitario oficial de graduada en direccion de Empersas - BBA, préparé et délivré au siège de la même université - le 17 septembre 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Gestion des entreprises

– Titulo univesitario oficial de graduada en direccion de Empersas - BBA, préparé et délivré au siège de la Universitat Ramon Llull - Barcelona - Espagne - le 17 septembre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 2513.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440

(23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439

(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 2512.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440

(23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439

(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Ecole des Hautes études commerciales/
master's degree, préparé et délivré au siège de HEC Paris -
Versailles - France - le 8 juillet 2009,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة
البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 2515.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440
(23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Gestion des entreprises
et économie :

– Titulo universitario oficial de doctora en gestion
empresarial et economia, préparé et délivré au siège de
la Universidad de Almeria - Espagne - le 4 octobre 2017,
assorti du titulo oficial de master universitario en gestion
internacional de la Empresa e idiomas et du titulo
universitario oficial de ingeniera tecnica en informatica
de gestion, préparés et délivrés au siège de la même
université, respectivement le 10 septembre 2012 et le
1^{er} juillet 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 2514.19 صادر في 20 من ذي القعدة 1440
(23 يوليو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Comptabilité :

– Bachelier en comptabilité domaine : sciences économiques et de gestion, section : bachelier en comptabilité, préparé et délivré au siège de l'Institut supérieur de formation continue d'Etterbeek - Belgique - le 27 octobre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى- . تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو شهادة تعادلها :

»

« – Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole
«polytechnique privée «Ibn Khaldoun» - Tunisie - le 12
«février 2018.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 2627.19 صادر في 21 من ذي القعدة 1440
(24 يوليو 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه :

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 2626.19 صادر في 21 من ذي القعدة 1440
(24 يوليو 2019) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439
(29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو شهادة تعادلها:

«.....»

«- Qualification master degree program subject area «architecture and town planning» study program «architecture of buildings and structures», délivrée «par Lviv polytechnic national University - Ukraine - «le 30 décembre 2017, assortie du bachelor's degree field «of study «architecture», délivré par la même université - «le 30 juin 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

مجلس المنافسة

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال إنتاج وتسويق الفواكه الحمراء الطرية غير المنظفة وغير المقشرة إلى سوق الاتحاد الأوروبي ؛
وحيث إن الفاعلين في القطاع الفلاحي المعني بمجال إنتاج وتسويق الفواكه الحمراء الطرية غير المنظفة وغير المقشرة إلى الخارج لم يبدوا أية ملاحظة حول مشروع عملية التركيز هاته ؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية للفواكه الحمراء الطرية غير المنظفة وغير المقشرة،
أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة «Tana Agriculture Limited» باقتناء نسبة 45% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Palmagri» التابعة لشركة «Palmeraie Holding».

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 77/ق / 19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Nareva Enel Green Power Morocco» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 76/ق / 19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) والمتعلق باقتناء شركة «Tana Agriculture Limited» لنسبة 45% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Palmagri» التابعة لشركة «Palmeraie Holding».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Tana Agriculture Limited» لنسبة 45% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Palmagri» التابعة لشركة «Palmeraie Holding» بتاريخ 15 يوليو 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 65/ع.ت.إ/19 ؛

وعلى القرار رقم 53/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 24 يوليو 2019 ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 أغسطس 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ ثاني محرم 1441 الموافق لـ 9 سبتمبر 2019 ؛

حيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هاته العملية تخضع للإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة لن تمارس بشكل دائم مهام الكيان الاقتصادي المستقل؛

وحيث إن هاته العملية لا تعتبر تركيزا اقتصاديا بالمفهوم الذي تقتضيه المادة 11 من القانون رقم 104.12،

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة أن العملية المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Nareva Enel Green Power Morocco» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب غير خاضعة لإلزامية التبليغ وذلك طبقا للنقطة الأولى من الفقرة الخامسة من المادة 15 للقانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين شركة «Nareva Enel Green Power Morocco» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 15 يوليو 2019 تحت عدد 64/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 23 يوليو 2019؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 7 أغسطس 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1441 هـ الموافق لـ 12 سبتمبر 2019؛

وحيث إن جميع مبيعات المنشأة المشتركة مخصصة حصرياً لإحدى الشركات المؤسسة، وهو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛